

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف

د. مبروك ليندا

من تقديم الطالبتين:


- خبايزة أماني

- بونقورة خديجة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ مبروك ليندا	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
أ/ بوسيدة فيصل	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة سبتمبر 2020



شكر وعرفان

الحمد لله الذي شرح صدورنا ويسر أمورنا وفتح لنا بفضله العظيم أبواب كل خير فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذتنا الفاضلة " مبروك ليندا " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وتفانيها في توجيهنا ونصحنا وإرشادنا، فجزاها الله كل خير ورزقها من حيث لا تحسب.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا علينا بقبول مناقشة هذه المذكرة لأجل إثراء مختلف جوانبها بملاحظاتهم القيمة، وإلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية. وختاماً نشكر كل من أعاننا ومد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع
إلى مثلي الأعلى في الحياة
إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة
إلى الذي دفعني إلى التفوق
والذي العزيز
إلى التي علمتني العطف والحنان
إلى نبع المحبة والأمان
إلى من تحت قدامها الجنان
والدتي الغالية
إلى سندي في الحياة
إخوتي " محمد أنور " و " آلاء "
إلى من قاسمني لحظات العمر
ومن شاركني نجاحي وفرحتي
أماني

الإهداء

إلى من كلله الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من تنحني هامتي له خجلا واحترام... أرجو من الله أن يمد في عمرك وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد...
أبي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان... إلى من تحت قدميها الجنان... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب...
أمي الحبيبة.

إلى من أشد بهم أزري عزوتي إخوتي...
إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء... إلى ينباع الصدق الصافي... إلى من كانوا معي على طريق الخير أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي.
لا يقصد بها إلى وجه الله ومنفعة الناس إلى كل من يقتنع بفكرة ويدعوا إليها، ويعمل على تحقيقها،
في كل مكان وزمان
أهدي هذا البحث.

خديجة

مقدمة

مقدمة:

تعد الحرية الفردية من أهم حقوق الإنسان التي حباها الله سبحانه وتعالى بها، وقوام حياته ووجوده وأساس إنسانيته، لذلك كانت محط عناية واهتمام من قبل جميع المواثيق الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية، إلا أن شريعتنا الإسلامية كانت السباقة في تكريس هذه الحرية، كما عملت ودعت إلى احترامها وتجسيدها، حيث جاء في محكم تنزيله عزوجل: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " الآية 70 من سورة الإسراء". وغيرها من الآيات الكريمة التي أكدت على ضرورة حماية الحرية الشخصية للفرد وصونها من أي اعتداء، وبالتالي فإن شريعتنا السمحاء تعد المرجعية الأولى لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ولقد جاء في نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 على أنه: " لا يمكن إتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المبينة قانونا وبالوسائل المقررة فيه، " ثم جاء بعدها التأكيد على براءة كل شخص مهما كانت صفته سواء كان متهما أو مشتبه فيها، فنصت المادة التاسعة منه على أنه: " كل إنسان يفترض أنه بريء قبل أن تثبت إدانته ".

كما أن التشريعات الإجرائية اعتنقت وأيدت هذه المبادئ التي تعتبر في الأصل حقا دستوريا، ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى للحقوق والحريات، والجزائر كغيرها من الدول سعت للمحافظة على هذا الحق من خلال دساتيرها المتتالية، حيث جاء في المادة 59 من دستور 2016 أنه: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وعلى اعتبار أن الحرية الفردية حق مقدس منذ الأزل، فإنه يتعين على المشرع حمايتها وإحاطتها بسياج متين، لا يجوز المساس بها إلا في نطاق معين ولههدف واحد وهو الكشف عن الحقيقة وإظهارها،

في حال ما إذا كانت هناك شبهة أو اتهام، فإن الشخص حينها تتعرض حرته المصونة والمكفولة للاعتداء، لكن في حدود وحالات قانونية معينة.

هذا ما يقودنا إلى القول بوجود علاقة متداخلة بين الحرية الفردية وقرينة البراءة، التي تعد أساسا هاما لجميع الحقوق والحريات، والتي تهدف إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم والمشتبه فيه، كما أنها تعتبر أيضا المرتكز والدعامة الأساسية للشرعية الإجرائية، حيث أن المتهم أو المشتبه كل منهما يبقى بريئا طوال مراحل الدعوى الجزائية إلى حين صدور حكم قضائي نهائي بات، هذا ما يعطي التزاما ملقى على عاتق السلطات المناط بها البحث والتحري والتحقيق وحتى الحكم لمعاملة من قيدت حرته، باعتباره بريئا تحترم حرته الشخصية وإنسانيته أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها.

وتبقى مرحلة البحث والتحريات (مرحلة الاشتباه) من أخطر المراحل الإجرائية في الدعوى العمومية، لأنه يمكن أن تتطوي على مساس أو تقييد لحرية الفرد، الذي مازال قيد الشبهة ولم يدخل بعد في دائرة الاتهام، لكن في سبيل الوصول للحقيقة وبحثا عن مرتكبي الجرائم وإقرارا لحق الدولة في العقاب، أصبح من الممكن تقييد حرية الفرد قبل إدانته، باتخاذ إجراءات معينة ضده كالحبس المؤقت الاستيقاف، الأمر بالقبض، والحجز تحت النظر، حيث يبقى هذا الأخير اخطرهم، لأن الفرد الموقوف للنظر تنقيد حرته مدة زمنية معينة قد تطول لعدة أيام من قبل جهاز بولييسي شبه قضائي.

وطالما أن إجراء التوقيف للنظر يعد وسيلة جبر واكراه نظرا لمساسه بالحرية الشخصية المكفولة دستوريا، وباعتبار أن العدالة الجنائية تقتضي الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، حماية مصلحة الدولة في العقاب والقصاص من مرتكبي الجرائم من جهة، ومن جهة أخرى حماية مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته، وهو ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة ويقره المنطق، الذي يقضي بأن المصلحة والعدالة شيان متلازمان وضروريان يؤديان إلى الحفاظ على حقوق الناس واستقرار المجتمع وأمنه، على إثر ذلك نظم المشرع الجزائري " ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر " وصاغه في

أحكام قانونية تحدد بشكل واضح وصريح الحالات التي يخول فيها القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص للنظر، والمدة الزمنية والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها لتنفيذه والتي تعد في نفس الوقت ضمانات للمشتبه فيه.

ومن هنا تبرز أهمية البحث في موضوع " ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر "، الذي يعتبر بحثا في أدق وأعمق المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية، لأن المشتبه فيه خلالها قد تهضم حريته إن لم يحط بقيود وضوابط كي لا تتعسف الجهات القضائية القائمة به.

وبناء على ما تقدم تمحورت إشكالية موضوع البحث حول إيجاد معيار للموازنة بين حماية حرية الأفراد التي قد تنتهك على مستوى مرحلة بوليسية شبه قضائية وبين حماية مصلحة الدولة في عقاب المجرمين والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وتقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤل التالي:

- هل تمكن المشرع الجزائري من تحقيق الموازنة الكافية بين الضمانات الممنوحة للموقوف للنظر، وبين مصلحة المجتمع في الاقتصار من مرتكبي الجرائم وصيانة الحقوق والحريات على حد سواء؟

وعلى ضوء الإشكالية المثارة والتساؤل المطروح اتبعنا في دراسة موضوع " ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي واستعنا بالمنهج المقارن أحيانا قليلة إذ سيتم تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه حتى يتسنى لنا معرفة جل الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه من قبل المشرع، مع تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع بغرض وصف جميع الضوابط القانونية المتعلقة به، أما المنهج المقارن فقد استعنا به لإجراء مقارنة جد بسيطة بين تنظيم هذا الموضوع في التشريع الجزائري والفرنسي.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، تدور بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية

تكمن في أنه موضوع إجرائي بحث، وبالتالي ميولنا للمواضيع الإجرائية هو ما يبرر أيضا اختيارنا له أما الأسباب الموضوعية تتمثل في أنه موضوع من المواضيع الدقيقة والهامة على المستوى الدولي والداخلي كونه يمس بحقوق الأفراد وحررياتهم، زد على ذلك فهو من المواضيع الحية التي لاتزال حديث الساعة إلى يومنا هذا.

ويتجلى الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو دراسة مختلف الضمانات الإجرائية والموضوعية الممنوحة للموقوف للنظر، وذكر حالاته وآجاله المحددة قانونا، إضافة إلى محاولة التطرق إلى إجراء الرقابة عليه والجزاءات المترتبة في حال الإخلال به.

وكأي باحثين واجهتنا العديد من الصعوبات ونحن بصدد إعداد هذا البحث، ولعل أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، وأيضا الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد مع انتشار وباء كورونا، الأمر الذي أعاقنا في التواصل والتنقل للبحث عن المزيد من المراجع.

وللإجابة عن الإشكالية المثارة سابقا والتساؤل المطروح ، فإننا ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين، فخصصنا الفصل الأول لدراسة الضمانات المتعلقة بالأحكام العامة للتوقيف للنظر، أين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التوقيف للنظر، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الضوابط المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الضمانات المتعلقة باحترام حقوق الموقوف للنظر، حيث جزأناه إلى مبحثين، المبحث الأول سلطنا الضوء فيه على حقوق الموقوف للنظر، أما المبحث الثاني خصصناه لتبيان وسائل حماية الموقوف للنظر.

الفصل الأول:

الضمانات المتعلقة بالأحكام العامة للتوقيف للنظر

الفصل الأول:

الضمانات المتعلقة بالأحكام العامة للتوقيف للنظر

من أجل الموازنة بين حق المجتمع من جهة وحق الدولة في تسليط العقاب من جهة أخرى، منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات عدة إجراءات للكشف عن الجريمة ومرتكبيها.

ومن بين هذه الإجراءات إجراء "التوقيف للنظر"، الذي يعد من أخطر الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية ولكنه يعد في نفس الوقت ضمانة هامة لحقوق الفرد وحرياته الأساسية، لذلك قصر المشرع تطبيق هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية كأصل ومن يملكون صفة الضبطية القضائية كاستثناء، حيث لا يجوز لهم تطبيق هذا الإجراء إلا في جرائم معينة ولمدة زمنية محددة قانونا، مع جواز تمديد هذه المدة في حالات معينة، وكل هذا حتى يضمن المشرع عدم المساس بأهم حق من حقوق الفرد وهو الحق في الحرية والتنقل. وعلى اثر ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى:

ماهية التوقيف للنظر في المبحث الاول

و الضوابط المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر في المبحث الثاني

المبحث الأول:

ماهية التوقيف للنظر

يعد إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الأفراد أثناء مرحلة الاشتباه، نظرا لمساسه بالحقوق والحرريات الفردية، لأن القاعدة العامة في تقييد حرية الإنسان لا تكون إلا بصدور حكم نهائي قضائي بإدانته، واستثناء وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة وبحثا عن مرتكبي الجرائم وإقرارا لحق الدولة في العقاب حفاظا على المصلحة العامة أصبح من الممكن تقييد حرية الفرد قبل إدانته باتخاذ

إجراءات معينة ضده كالحبس المؤقت، الاستيقاف والحجز تحت النظر حيث يبقى هذا الأخير أخطرهم لأن الفرد الموقوف للنظر تتقيد حريته مدة زمنية قد تطول لعدة أيام، من قبل جهاز بوليسي شبه قضائي رغم أنه مازال رهن الاشتباه، من أجل ذلك أضفت عليه التشريعات الإجرائية الطابع الاستثنائي، ويتخذ في أحوال معينة ومحددة ومشمولاً أيضاً بضمانات هامة لصالح الأفراد رهن التوقيف للنظر، لهذا سنتناول من خلال هذا المبحث:

- مفهوم التوقيف للنظر في المطلب الأول.
- وحالات التوقيف للنظر وخصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم التوقيف للنظر

من بديهيات البحث العلمي وقبل الخوض في جزئيات وعناصر البحث ، يجب أولاً تسليط الضوء على مفهوم الموضوع المراد البحث فيه ، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب تخصيص الفرع لتعريف التوقيف للنظر ، أما الفرع الثاني نخصه لتمييزه عن المصطلحات المشابهة له .

الفرع الأول:

تعريف التوقيف للنظر

قبل التطرق إلى تعريف التوقيف للنظر لابد من إزالة الإبهام عن بعض المصطلحات القانونية حتى يتسنى للقارئ فهم موضوع البحث، ومن بين هذه المصطلحات:

-المشتبه فيه، فقد عرفه أحمد غاي بأنه: "الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضدها الدعوى العمومية"¹.

-أما المتهم، فقد عرفه الأستاذ محمد محدة بأنه: "الشخص الذي تتوفر دلائل قوية وكافية على اتهامه"².

وستنطرق بشيء من التفصيل إلى تعريف التوقيف للنظر لغة من أجل الرجوع للأصل اللغوي للكلمة وبالتالي تبسيطها ، وفقها من أجل الاطلاع على آراء الفقهاء بشأن هذا الإجراء.

أولاً: تعريف التوقيف للنظر لغة

يعرف التوقيف للنظر لغة على أنه احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته، أي التوقيف بمعنى المنع³.

كما عرفه الدكتور عبد الله أوهايبية لغة في قوله : " التوقيف للنظر بالمعنى اللغوي يجمع بين لفظين هما : " التوقيف والنظر " ولكل منهما معنى منفرد من الناحية اللغوية، فلفظ التوقيف جاء من وقف - يوقف - وقفا ، بمعنى دام قائماً ويقال توقيف في مكان أي مكث فيه واستوقفه أي سأله الوقفة وحلمه عليه ، أما لفظ النظر أي أبصر وتأمل يقال نظر في الأمر أي تدبره وفكر فيه⁴.

ثانياً : تعريف التوقيف للنظر فقها

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط3، دار هومة، سنة 2017، ص 46.
² محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، عين ملية ، الجزائر، سنة 1991-1992، ص 14.
³ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، قاموس لسان العرب، ج4، ط2، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992، ص 45.
⁴ عبد الله أوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2004 ، ص 164.

إن التشريعات عموماً ومن بينها التشريع الجزائري ، لم يتطرقوا إلى تعريف إجراء التوقيف للنظر وترك هذا الدور لفقهاء القانون وشراحه الذين عرفوه بتعريفات مختلفة ، نذكر منها :

تعريف الدكتور محدة، الذي عرفه كما يلي : " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده " ¹.

وكذلك عرفه الدكتور عبد الله أوهابيه على أنه : " إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة المتلبس ومرتكبها " ².

كما جاء في تعريف الأستاذان ميرل وفيتو : " بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون في أماكن رسمية غالباً ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك " ³.

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فقد سماه بالاحتجاز وعرفه كما يلي : " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيداً لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق " ⁴.

¹ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، ط 1، ج 2، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 1991-1992 ، ص 201.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ج1، دار هومة، 2018، ص 388.

³ دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، سنة 2008، العدد 11، ص 205.

⁴ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، 2005 ، ص 204 .

وكذلك عرفه كل من كريستوف ابيلا وجون كلود ودومينيك ماني على أنه : " إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، ويتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد شخص توجد ضده دلائل تحمل على اشتباهه لارتكابه جرم معين يعاقب عليه بالحبس أو السجن¹ .

ومن التعريفات السابقة للفقهاء نستنتج بأن التوقيف للنظر عبارة عن إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية، حيث يقوم بموجبه بوضع شخص يشتبه في ارتكابه جرم معين تحت النظر لمدة 48 ساعة بهدف منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة.

الفرع الثاني:

تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له.

هناك بعض الإجراءات المشابهة لإجراء التوقيف للنظر في ظاهرها إلا أنها تختلف عنه في مضمونها، لذلك وجب التمييز بين هذه الإجراءات :

أولا : التوقيف للنظر والاستيقاف.

يعرف الاستيقاف على أنه إجراء لا يخلو من الخطر لأنه ينطوي على قدر من التعرض لحرية الأفراد، الهدف منه التحقق من الهوية أو التعرف على هوية شخص ما².

ولم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية بقولها أنه: " وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية

¹Christophe Aylea , Jean-Claude Kross , Dominique Many , La garde à vue mode d'emploi , France2011 ,p61.

²حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، ص 173.

التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص " .

وبذلك يشتبه هذا الإجراء بإجراء التوقيف للنظر .

ومع ذلك يجب أن لا يختلط إجراء التوقيف للنظر مع إجراء الاستيقاف، فكل منهما مختلف عن الآخر وتبرز هذه الاختلافات فيما يلي :

1- إجراء الاستيقاف يقوم به أي رجل من رجال السلطة العامة أو بصفة أدق رجال الأمن في حين إجراء التوقيف للنظر يقوم به ضباط الشرطة القضائية¹.

2- أيضا الاستيقاف يشمل الأشخاص الذين يضعون أنفسهم طواعية موضع الريبة والظن عند رؤيتهم لرجل الأمن كمحاولة الفرار².

أما التوقيف للنظر يشترط في الخاضع له أن يكون في حالة تلبس أو في حالة توافر دلائل قوية من شأنها التدايل على اتهامه³.

3- لم يحدد المشرع الجزائري مدة الاستيقاف ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجده نص من خلال المادة 78 فقرة 03 على أن مدة الاستيقاف 4 ساعات، حيث تخصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانون⁴.

ويجب التنويه إلى أن حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة ب 48 ساعة طبقا لنص المادة 51 من ق. ا .ج.

¹ عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص 239.

² عبد الله أوهاببية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 158.

³ المادة 51 فقرة 03 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁴ Elie escondida, dant timélos, face à la police face à la justice , p20.

4- يختلف كذلك إجراء الاستيقاف عن التوقيف للنظر من حيث الهدف، فإجراء الاستيقاف يهدف إلى التحقق من اسم الشخص وهويته ووجهته ولا يخول أي شكل من أشكال استعمال القوة¹، في حين أن التوقيف للنظر يهدف إلى تقييد حرية المشتبه فيه للتحري عن الجريمة ومنعه من طمس معالم وآثار الجريمة².

ثانيا : التوقيف للنظر وعدم المباشرة.

الأمر بعدم المباشرة هو إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن، على أي شخص يتواجد في مكان الجريمة سواء كان مشتبه فيها أو من بين الأشخاص الذين يراد التحقق من هويتهم³.

وقد تم النص عليه في المادة 50 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى بقولها أنه: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مباحرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ". ويتشابه هذا الإجراء مع التوقيف للنظر فيما يلي :

كلاهما إجراء مقيد للحرية الشخصية وحق الشخص في التنقل بياشره ضابط الشرطة القضائية، ومن الإجراءات التي يملكها استقلالا ودون تدخل من السلطة القضائية، وإن كان يخضع لرقابتها، كذلك الغاية منهما واحدة وهي تسهيل إجراءات التحري والاستدلالات، ويتشابه الإجراءان أيضا من حيث عدم ترتيب جزاء البطلان عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية للأحكام المنظمة لهما⁴.

ورغم النقاط المشتركة بين الإجراءين، إلا أنه توجد بعض الاختلافات الرئيسية ومن أهمها مايلي:

¹ المادة 50 فقرة 20 من قانون إجراءات جزائية.

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص192.

³ عبد الله أوهابوية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ، ط2 2018، دار هومة، ص 386.

⁴ دليلة مغني، المرجع السابق، ص207.

1- الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في حالة الجرائم المتلبس بها، على خلاف التوقيف للنظر الذي يكون في الجرائم المتلبس بها و الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 138 من ق.إ.ج وفي حال توافر دلائل قوية طبقا لنص المادة 65 من ق.إ.ج والبحث التمهيدي¹.

2- الأمر بعدم المبارحة يتم في مكان الحادث أو الجريمة في حين التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك².

3- مدة الأمر بعدم المبارحة تستمر حتى الفترة الضرورية إلى حين الانتهاء من التحريات، طبقا لنص المادة 1/50 من ق.إ.ج، في حين أن التوقيف للنظر فقد نظمته المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده ضمن نص المادة 2،3/65 والمادة 51 أيضا من ق.إ.ج³.

ثالثا : التوقيف للنظر والحبس المؤقت.

الحبس المؤقت عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق أو قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، غرفة الاتهام و يقصد به إيداع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية⁴.

ولقد نصت عليه المواد من 123 إلى 125 ف/01 من ق.إ.ج .

ويختلف إجراء التوقيف للنظر عن الحبس المؤقت فيما يلي:

1- الحبس المؤقت يكون من قبل قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و غرفة الاتهام، بينما التوقيف للنظر يكون من طرف ضباط الشرطة القضائية دون سواهم¹.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ، ط، سنة 2013، ص97.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص386.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، ط2006 ، ص 135.

2- مكان توقيف إجراء الحبس المؤقت هو مؤسسة إعادة التربية²، أما مكان التوقيف للنظر لا يكون إلا في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني³.

3- الحبس المؤقت ميدانه الجنايات والجنح غير المتلبس بها⁴، أما التوقيف للنظر فيشتت في الجناية أو الجنحة أن يكون متلبس بها أو في حالة وجود دلائل قوية من شأنها التدايل على اتهام الشخص⁵.

4- مدة الحبس المؤقت تختلف حسب نوع الجريمة ففي حالة الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ويكون المتهم مقيم بالجزائر فإنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد حسب نص المادة 124 من ق.إ.ج⁶.

أما في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح حسب نص المادة 125 من ق.إ.ج، أما بالنسبة للجنايات فإن مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر قابلة للتمديد إذا اقتضت الضرورة، فيجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب حسب نص المادة 1/125 من ق.إ.ج، أما إجراء التوقيف للنظر فلا يجوز أن يتجاوز 48 ساعة إلا في الحالات التي حددها القانون⁷.

¹ عبد الله أوهاببية، المرجع نفسه، ص 635.

² عبد الله أوهاببية، المرجع نفسه، ص 635.

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 213.

⁴ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار الكتاب الحديث، ص 489.

⁵ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 206.

⁶ عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 632.

⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

رابعاً : التوقيف للنظر والأمر بالقبض.

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بالقبض، وكل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو نص المادة 1/119 من ق.إ.ج بقولها: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه....."¹

وفقها، فقد عرفه أحمد شوقي الشلقاني بأنه تقييد لحرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده¹.

كما عرفه أيضا الدكتور عبد الله أوهابيه بأنه: "عبارة عن أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم الفار من العدالة وضبطه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو أمر يتضمن أمرين أمرا بإيقاف المتهم وأمرا باعتقاله وإيداعه في مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر"².

ولخطورة هذا الإجراء باعتباره يقيد الحرية الشخصية لفترة من الزمن، فقد أحاطه المشرع بضمانات هامة، تتمثل أولها في السلطة التي تملكه وهي السلطة القضائية لكنه فرق بين الأمر بالقبض والتنفيذ المادي له، فالتنفيذ المادي له يكون عن طريق الضبطية القضائية أو القوة العمومية، و الأمر به يكون من طرف كل من قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، قاضي الحكم³ وهذا من خلال الحالات التالية :

1- يحق لقاضي التحقيق القيام بإجراء الأمر بالقبض في مواجهة المتهم بشرط:

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، ص192.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص616.

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص243.

- أن يكون المتهم هاربا أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.
- أن تكون الجريمة موضوع المتابعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أشد وعليه يتم استبعاد الجرح المعاقب عليها بالغرامة ولا مجال لإصدار هذا في المخالفات.
- يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم المقيم في الخارج طبقا لنص المادة 2/119 من ق.إ.ج.¹.
- 2- كذلك تقوم غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق فهي بإصدار الأمر بالقبض².
- 3- أيضا قاضي الحكم يقوم بإصدار الأمر بالقبض في حالة المتهم الفار الذي لم يحضر جلسة الحكم، وهذا عندما تكون الواقعة جنحة معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تفوق سنة حبسا طبقا لنص المادة 317 و1/358 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه".

المطلب الثاني:

حالات وخصائص التوقيف للنظر

أثناء مباشرة ضابط الشرطة القضائية لمهامه في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها أن يوقف بعض الأشخاص للنظر يكون سماعهم مفيد للتحقيق، إلا أن هذا الإجراء يعتبر مساسا بحقوق الإنسان، ألا وهي الحرية في التنقل، إلا أن هناك حالات توافرها يجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ هذا الإجراء وذلك للموازن بين حق الدولة وحق الفرد على حد سوي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب:

¹ عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص617.

² عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص617.

حالات التوقيف للنظر في الفرع الأول.

وخصائص التوقيف للنظر في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

حالات التوقيف للنظر

إن الطابع الاستثنائي والخطير لإجراء التوقيف للنظر وخاصة على حريات الأفراد جعل القوانين الإجرائية تضع حالات معينة لاتخاذها من قبل ضابط الشرطة القضائية حتى لا يتعسف هذا الأخير في استعمال السلطة الممنوحة له تحت غطاء مقتضيات التحقيق التمهيدي والبحث عن الحقيقة، حيث لا يمكن للضابط أن يوقف للنظر أي شخص متى أراد لمجرد شبهة بسيطة أو شك في ارتكابه لجرم معين، كذلك إقرارا لضمانات الفرد رهن الشبهة وتوفيرا للحماية القانونية للموقوف للنظر حدد المشرع الجزائري حالات التوقيف للنظر كما يلي:

أولاً- حالة التلبس

حصر المشرع حالات التلبس ضمن المادة 41 من ق.إ.ج، تعتبر مشاهدة الجريمة حال ارتكابها حالة من حالات التلبس، وتسمى أيضا بالتلبس الحقيقي حيث يقصد بها مشاهدة ضابط الشرطة القضائية الجريمة أثناء ارتكابها كأن يرى شخصا يشعل النار في الغابة¹.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها أيضا إذا شوهدت عقب ارتكابها ويقصد بها وجود فاصل زمني قصير بين وقوع الجريمة وارتكابها²، ومثال ذلك أن يصل ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة فيجد الضحية وهو يتخبط في دمه من جراء طعنة خنجر³، ويتحقق التلبس أيضا بتتبع مرتكب الجريمة

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ط2005، ص 138.

² محمد محدة، المرجع السابق، ص 160.

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 139.

بالصياح ومثال ذلك أن يهرب الجاني بعد ارتكابه لعمله الإجرامي ويتبعه الأشخاص الذين يشاهدونه بالصياح، وأن يكون ذلك بالصراخ الصوتي أو الإشارة باليد الصادرة عن المجني عليه أو الشهود أو أعضاء الشرطة القضائية¹.

إن ضبط أداة الجريمة التي يحوزها المشتبه فيه هو كذلك حالة من حالات التلبس ويستشف من نص المادة 4/41 ق.إ.ج بأن الأداة يمكن أن تكون سلاح أو مسروقات بحوزة المشتبه فيه تدل على ارتكابه للفعل المجرم أو قد شارك فيه².

وطبقا لنفس المادة المذكورة أعلاه فإن وجود آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة في حالة تلبس أيضا، ومثالها أن تظهر على المشتبه فيه خدوش أو جروح عقب ارتكاب الجريمة بوقت قصير³، وتكون الجريمة متلبسا بها إذا ارتكبت في المنزل وتم التبليغ عنها بعد اكتشافها كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب المسكن عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة قصد اثباتها⁴.

ثانيا - حالة الإنابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الإنابة القضائية في ق.إ.ج وكن تطرق إلى إمكانية توقيف المشتبه فيه من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 من ق.إ.ج⁵.

ويجب الإشارة إلى أن الأصل في قاضي التحقيق هو الذي يقوم بجميع الإجراءات بنفسه إلا أنه لدواعي التحقيق قد يفوض غيره من أجل القيام باتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا عنه⁶.

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2005، المرجع السابق، ص 139.

² المرجع نفسه، ص 140.

³ المرجع نفسه، ط 2017، ص 170.

⁴ محمد محدة، المرجع السابق، ص 173.

⁵ المادة 141 المعدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

⁶ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 121.

ثالثاً: التحقيق الابتدائي

يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياته خارج حالات التلبس ويكون ذلك في إطار التحقيق الأولي¹.

وهذا ما جاء في نص المادة 65 من ق.إ.ج بقولها : " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة ، فإنه يتعين أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...".

الفرع الثاني:**خصائص التوقيف للنظر**

يتميز إجراء التوقيف للنظر بالخصائص التالية:

أولاً: إجراء من إجراءات الاستدلال الاستثنائية

منح المشرع الجنائي لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر ، لكنه قيد هذه الصلاحية بتوافر شروط ومبررات لاتخاذ هذا الإجراء وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص حيث يتخذ ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة والراجح فقط أن التوقيف للنظر إجراء استدلالي².

ثانياً: التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية

¹ أحمد غاي ، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية) ، دار هومة ، ص 40.

²دليلة مغني، المرجع السابق، ص 205.

يتميز هذا الإجراء بالخطورة على الحريات والحقوق الفردية ولكن المشرع أقره لمقتضيات التحريات الأولية والتحقيق ولا يمكن اتخاذه إلا في حالات معينة وهذا أيضا يعد ضمانا من الضمانات الممنوحة للموقوف للنظر .

ويستشف من نص المادة 4/17 التي نصت على: "...ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم..." وعليه يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة والإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة¹.

ثالثا: التوقيف للنظر إجراء مؤقت

يعتبر إجراء التوقيف للنظر أهم ضمانا للشخص الموقوف للنظر وذلك راجع إلى أنه إجراء مؤقت بمعنى أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله ولفترة محدودة قدرها المشرع الفرنسي بأربعة وعشرون ساعة أو ثمان وأربعين ساعة في التشريع الجزائري ويمكن تمديده إلى آجال أخرى لمقتضيات التحري بعد الحصول على الإذن من السلطة القضائية المختصة².

المبحث الثاني:

الضوابط المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على الحريات الشخصية للأفراد ، باعتباره استثناء من الأصل في الإنسان البراءة ، لذلك قيده المشرع بجملة من الضوابط والإجراءات ، يتوجب على القائم به إلزامية

¹ عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باجي مختار عنابة، ص 17.

² دليلة مغني، المرجع السابق، ص 206.

التقيد بها واحترامها أثناء تنفيذه ، هذه الضوابط تشكل التزامات تقع على عاتق الجهة المصدرة له وهي في ذات الوقت تعتبر ضمانات ي هذا التكفل حماية الحرية الشخصية للموقوف تحت النظر.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر في المطلب الأول

ونتطرق لأجال التوقيف للنظر في المطلب الثاني

المطلب الأول:

صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر

يعد من أهم ضمانات التوقيف للنظر أن يعهد بهذا الإجراء إلى هيئة تتمتع بالكفاءة والحنكة لتفادي التعسف في انتهاك الحقوق والحريات الفردية، ولهذا نجد أن المشرع حول التوقيف للنظر لفئة واحدة حسب نصوص المواد 51، 65، 141 من ق.إ.ج .

وعليه سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

القائمون بإجراء التوقيف للنظر كأصل في الفرع الأول

القائمون بإجراء التوقيف للنظر كاستثناء في الفرع الثاني

الجرائم التي يمارس بخصوصها إجراء التوقيف للنظر في الفرع الثالث

الفرع الأول:

القائمون بإجراء التوقيف للنظر كأصل

إن الجهة المختصة بإصدار التوقيف للنظر ، هي ضباط الشرطة القضائية وحدهم في الأحوال الثلاث التي حددها القانون ، فاشتراط المشرع في القائم به صفة ضابط الشرطة دون الأعوان لما يمثله هذا الإجراء من خطورة على الحريات الفردية والمساس بها ، وهو ما تؤكد النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص به دون غيره.¹

فالمادة 65 من ق.إ.ج نصت على أنه : "إذن دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر..."

والمادة 51 ق.إ.ج التي تنص على: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر..."

كذلك المادة 141 من ق.إ.ج بقولها : "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف..."

وعليه يجب تحديد من هم الموظفون الذين تضافى عليهم صفة ضباط الشرطة ؟

لقد حددت المادة 15² من ق.إ.ج ضباط الشرطة القضائية بقولها : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2 - ضباط الدرك الوطني

3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

¹ عبد الله اوهابيه، الحجز تحت المراقبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 33، العدد 04، سنة 1995، ص 996.

² المادة 15 المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11.

4 - ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5 - ذوا الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك الصادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة النصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

كما يلاحظ أن المشرع أضاف فئة أخرى بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991/12/2 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-120 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن نظام الغابات¹، حيث منح هذا القانون صفة ضابط الشرطة القضائية للرسميين التابعين لهيئة حراس الغابات².

وبالتالي فإن فئة ضباط الشرطة القضائية أي الموظفين الذين يتصفون بهذه الصفة هم الصنف المنوط به أهم وأخطر مهام الشرطة القضائية من تفتيش و قبض وتفتيش المساكن، وهم الذين يخولهم

¹ الجريدة الرسمية، العدد 62.

² أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 127.

القانون سلطات واسعة، حيث أطلق عليهم الفقه القانوني ذوي الاختصاص العام ، لذلك نجد أغلب التشريعات تحدد هذا الصنف بواسطة القانون على سبيل الحصر مع بعض الاختلاف بين الدول¹.

ومن خلال قراءتنا للمادة 15 من ق.إ.ج ، السابقة الذكر نجدها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية وهو ما سنبيّنه على النحو التالي :

أولاً: الفئة الأولى

هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية ، تضاف عليهم صفة ضابط في الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توفر شروط معينة فيه ودون حاجة لاستصدار قرار بذلك وهي واردة على سبيل الحصر :صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وصفة ضابط في الدرك الوطني وصفة محافظ شرطة وضابط شرطة في الأمن الوطني ، وصفة مراقب في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين².

ثانياً : الفئة الثانية

وتنقسم إلى مجموعتين :

أ - ضباط الصف في الدرك الوطني وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك

ب -مفتشو الأمن الوطني وحفاظ وأعوان الشرطة

ويشترط في هاتين المجموعتين :

- أقدمية ثلاث سنوات فعلية على الأقل في ممارسة المهنة

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 300.

- موافقة اللجنة الخاصة على ترشيحه

- صدور قرار مشترك بمنحه هذه الصفة من وزيرى العدل والدفاع الوطنى بالنسبة لضباط الدرك وصدور قرار مشترك بين وزيرى العدل والداخلية بالنسبة لرجال الشرطة¹.

ثالثا: الفئة الثالثة

تضم ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل ، الذين تنحصر مهامهم فى الجرائم الماسة بأمن الدولة ، ويتم تأهيلهم وسحب تأهيلهم وتنقيطهم من النائب العام لدى مجلس الجزائر بناء على تقرير من وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية².

أما أعوان الضبط القضائى فيقتصر دورهم على مساعدة ضابط الشرطة القضائية فى أعماله وتنفيذ أوامره وتحت مسؤوليته ، ولهم أن يراقبوا الموقوف للنظر فى المكان المخصص له، إذ أنه لا يشترط أن تتم المراقبة من ضباط الشرطة القضائية بل يكفي أن يقوم بها أحد الأعوان³.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 19 من ق.إ.ج نصت على: "يعد من أعوان الضبط القضائى موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب فى الدرك الوطنى ورجال الدرك ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

¹ بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة الطاهر مولاي بسعيدة " الجزائر "، مجلد 2، العدد 12، ص 210.

² المرجع نفسه، ص 211.

³ محمد شاكر سلطانى، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائى، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر " باتنة "، ص 82.

ويشكل تحديد الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ضمانة هامة ، ذلك أن حصر نشاط الضابط في إطار معين يحد من التجاوزات التي قد تحدث نتيجة استغلال الوظيفة والسلطة للاعتداء على الحريات¹.

وعليه فالاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية يضم الاختصاص المحلي والوطني، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من الاختصار فيما يلي:

أولاً: الاختصاص المحلي

ويقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة طبقاً للمادة 1/16 من ق.إ.ج². كما أن القانون أجاز مد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال³ أو بناء على طلب السلطة القضائية المختصة ، فيجوز مد الاختصاص الإقليمي للضباط إلى دائرة اختصاص عادية أخرى خلافاً للفقرتين الأولى والخامسة من المادة 16 من ق.إ.ج⁴.

ثانياً: الاختصاص الوطني

¹ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 112.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 88-89.

³ يذهب جانب من الفقه إلى أن حالة الاستعجال يجب حصرها في نطاق الحالات التي يخشى معها ضياع الدليل كحالات التلبس مثلاً ، ويوسع جانب آخر من الفقه في مدلولها ليشمل ضرورة البحث والتحري أي الضرورة الإجرائية التي تقتضي التوسع في الاختصاص المحلي.

⁴ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 326.

فيكون الاختصاص وطنيا بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية من سلك الضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن وهذا ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج ، لكن المشرع تدخل وحصر هذه الاختصاص النوعي لهذه الفئة في الجنايات والجرح ضد أمن الدولة والتجسس والخيانة والمؤامرة

والجرائم ضد السلطة وسلامة أرض الوطن¹ ، طبقا للمادة 15 مكرر من ق.ع.²

ويكون الاختصاص وطنيا كذلك في حالة حدوث جرائم خاصة خطيرة تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا اقليميا استثناء وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، طبقا لنص المادة 7/ 16 من ق.إ.ج .

الفرع الثاني:

القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء

لقد وسع المشرع في مجال إضفاء صفة ضابط شرطة قضائية، لتشمل فئات أخرى غير الفئات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.ج المذكورة سابقا، إلا أنهم يتمتعون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية في حالات معينة³، ومنهم:

أولا: الوالي

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 331.

² المادة 15 من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن ق.إ.ج .

³ محمد حزيط، مذكرات في ق.إ.ج الجزائري، ط8، دار هومة، الجزائر 2013، ص 84.

وقد نصت على ذلك المادة 28 من ق.إ.ج بقولها : " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضابط الشرطة القضائية المختص " .

ويستخلص من المادة أعلاه الشروط الواجب توافرها إذا استعمل الوالي الحق المخول له، وهذه الأخيرة تتمثل في:

- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية.
- أن تتوفر حالة الاستعجال، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.
- أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 48 ساعة التي تلي اتخاذه تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية المختصة¹.
- إرسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين².

ثانيا : قاضي التحقيق

وبصفته جهة تحقيق مستقلة فهو لا يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية وليس له صلاحيات توقيف الأشخاص للنظر، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 12 من ق.إ.ج التي نجدها تنص على أنه: " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان... " وعبارة " رجال القضاء " استعملها

¹ عبد الله أوهابوية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 313-314.

² محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 86.

المشروع في القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 حيث تضمنت المادة 02 منه عبارات " قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم "¹.

وعليه تبعا لحالة الاستعجال فإن المشروع الجزائري بموجب نص المادة 60 من ق.إ.ج. سمح لقاضي التحقيق بممارسة أعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصا إلى مكان وقوع الجريمة ، إلا أنه من الناحية العملية فإن قاضي التحقيق لا يستعمل هاتاه الميزة الممنوحة له وهذا راجع لكثرة الملفات المحيطة به² .

ثالثا : وكيل الجمهورية

إن النصوص القانونية لم تمنح وكلاء الجمهورية وأعضاء النيابة صراحة صفة الضبطية القضائية ، ولعل المشروع رأى من الحكمة عدم منحهم هذه الصفة حتى يتجنب أعضاء النيابة الخضوع في نشاطهم كرجال الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام³ ، حسب ما تنص عليه المادة 12 من ق.إ.ج. حيث تقول بأنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي على مستوى كل محكمة تحت إشراف النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

كما أن المادة 36⁴ من ق.إ.ج. تنص على أنه : " يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر " ، وعليه فإنه لا يمكننا نسبة صفة ضابط الشرطة القضائية إليه وإنما يمكن القول أنه استثناء

¹ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 27 .

² دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 28.

³ محمد محدة ، المرجع السابق، ص 98 .

⁴ المادة 36 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

القيام ببعض مهامهم ومنها الأمر بالتوقيف للنظر ومع ذلك فإن التنفيذ يكون من حق ضباط الشرطة القضائية¹.

ولكن منطقيا بما أن وكيل الجمهورية هو الذي يتولى إدارة جهاز الضبطية القضائية، وعليه فإنه من يملك الكل يملك الجزء وبالتالي فصفة الضبطية القضائية ممنوحة له تلقائيا دون نص قانوني.

الفرع الثالث:

الجرائم التي يمارس بخصوصها إجراء التوقيف للنظر

لتفادي تعسف الضبطية في ممارسة إجراء التوقيف للنظر و اللجوء إليه بدون مبرر، اشترط المشرع في الجرم المتابع به المشتبه أن يكون على درجة من الخطورة وأن يكون للأشخاص علاقة مباشرة بالأفعال المجرمة، حيث قصر المشرع حق ممارسة هذا الإجراء حسب نص المادة 51 من ق إ ج على الجنايات والجنح التي يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وبذلك يكون المشرع قد حد من اللجوء لهذا الإجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة و المخالفات ولو كان معاقبا عليها بالحبس².

كما اشترط المشرع أن تقوم الجرائم السالفة الذكر ضد الأشخاص محل التوقف دلائل ترجح ارتكابهم للجريمة، أما الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وبالتالي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص

¹ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 28.

² بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص 212.

تحت النظر بمجرد وجود هذا الشخص في مسرح الجريمة بل يجب أن تحوم حول هذا الشخص دلائل قوية ترجح ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجريمة¹.

وخلاصة القول أن ضابط الشرطة القضائية له سلطة توقيف المشتبه فيهم إذا ارتكبت جنایات أو جنح معاقب عليها بالحبس ويكون تحديدها بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، وكذلك الجرائم المنصوص عليها بموجب نص المادتين 51 و65 من ق.إ.ج²

المطلب الثاني:

آجال التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر مثله مثل باقي التشريعات الأخرى، وهذا بدوره يعد ضمانا من الضمانات الممنوحة للموقوف للنظر حتى لا تتعسف السلطة في استعمال حقها وسلطتها. كما أنه حصر حالات تمديده من أجل تقادي بقاء المشتبه فيه محتجزا لفترة طويلة واحتراما لحقوقه وهذا تماشيا مع ما نادى به مواثيق حقوق الإنسان.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب :

المدة الأصلية للتوقيف للنظر في المطلب الأول .

وحالات تمديد مدة التوقيف للنظر في المطلب الثاني .

الفرع الأول:

¹ بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق ص213.

² دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص45.

المدة الأصلية للتوقيف للنظر

نظرا لما تكتسبه حرية الأشخاص من أهمية ، لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر بمركز الشرطة أو الدرك ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدها لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث حدد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة¹، ونص عليها في المادة 60 من الدستور بقولها: " يخضع التوقيف في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة " .

وعليه فمدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة، سواء في حالة التلبس (المادة 51 من ق.إ.ج) أو في حالة التحريات خارج حالة التلبس (المادة 65 من ق.إ.ج) ، ففي حالة التلبس يوقف الشخص الذي تتوفر ضده دلائل قوية و متماسكة ترجح ارتكابه للجريمة و يقتاد أمام وكيل الجمهورية بعد توقيفه للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ، أما في حالة إجراء ضابط الشرطة لتحرياته خارج حالة التلبس، فعليه أن يقتاد الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة²، أما بالنسبة لحالة الإنابة القضائية فمدة التوقيف للنظر تكون مماثلة للحالات السابقة أي تساوي 48 ساعة طبقا للمادة 141 من ق.إ.ج التي نصت بدورها على أنه: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق...".

إذا فالمدة الأصلية في حالة التلبس وحالة التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية هي نفسها، بمعنى أن المدة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية هي واحدة في أية حالة كان فيها الموقوف للنظر.

¹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 214 .

² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 18 - يونيو 2017، ص 213 .

أما فيما يخص الأفراد العسكريين ، فإن مدة توقيفهم للنظر هي ثلاثة أيام ويمكن تمديدتها لمدة 48 ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري وهذا ما نصت عليه المواد 57، 58 ، 59 من قانون القضاء العسكري¹.

غير أن ما لاحظناه من خلال تعديل قانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 أنه تم تعديل المادة 45 منه وحذفت منها الفقرة المتعلقة بالتوقيف للنظر .

أما بالنسبة للأحداث فإن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة قابلة للتمديد، وكل تمديد يكون لمدة 24 ساعة أخرى، طبقا للمادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يونيو 2015².

وإذا كانت المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة في التشريع الجزائري فإن التشريعات الأخرى تختلف في تحديد هذه المدة، فنجد المشرعين المصري والفرنسي يحددانها ب 24 ساعة، أما

المشرع المغربي والكويتي فيحددان مدة التوقيف للنظر بأربعة أيام³.

لكنه إذا كان المشرع الإجمالي قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ، ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة ، فإنه مع ذلك لم يحدد بداية حسابها وبعبارة أخرى فإن المشرع لم

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع نفسه، ص 214.

² عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزائية، المرجع السابق، ص 359.

³ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 209.

يبين من أين يبدأ حساب تلك المدة خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية مختلفة¹.

حيث يرى الدكتور عبد الله أوهابيه أن حساب مدة التوقيف للنظر تخضع لقواعد وأحكام بحسب الحالة التي يتم فيها الإجراء ، و عليه يتم حسابها وفق الآتي :

فإذا كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم المبارحة مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها فيجب حسابها ابتداء من الأمر به في عين المكان ، أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك بناء على استدعاء من السلطة أو من تلقاء نفسه ، لسماع أقواله فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله².

وعلى خلاف ذلك فإن الدكتور محمد محدة يرى أنها تبدأ من بداية التوقيف القانوني ، وهو بعد انتهاء السماع الأول وإمضاء المحضر³.

الفرع الثاني:

حالات تمديد مدة التوقيف للنظر

نصت المادة 60 من الدستور الجزائري على أنه: "...ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء وفقاً للشروط المحددة في القانون".

كما نصت المادة 65 من ق.إ.ج في فقرتها القانية على أن : " وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه ، يجوز بإذن كتابي ، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 953.

² المرجع نفسه، ص 393 .

³ محمد محدة، المرجع السابق، ص 146.

بعد فحص ملف التحقيق... ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة " .

أما المادة 141 من ق.إ.ج نصت على : " ...وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى، ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق " .

يتضح من خلال المادتين أنه في التحقيق والإنبابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص الملف من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة¹ ، لكن في حالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف للنظر أكثر من 48 ساعة طبقا للمادة 51 من ق.إ.ج التي نصت في فقرتها الثانية على أن: " ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة " .

إلا أن تمديد مدة التوقيف للنظر خاصة بعد الأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية عقب التعديلات المتكررة التي لحقته يميز بين الجريمة العادية وبين جرائم خاصة أو موصوفة².

وعليه نفرق بين حالات التمديد الآتية:

أولا: حالة التلبس

نصت المادة 51 من ق.إ.ج على تمديد التوقيف للنظر على النحو الآتي:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

¹ محمد شاكر سلطاني، المرجع السابق، ص 89.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 392.

- مرتان (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .

ومن خلال المادة أعلاه فإن هذه الجرائم كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وأن خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على أدلة الإثبات قد تتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة¹.

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي

حيث نصت المادة 65 من ق. إ.ج على ما يلي : " ...غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
 - ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
 - خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .
- ويجوز منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة " .

¹ محمد شاكر سلطاني ، المرجع السابق ، ص 90.

والهدف من تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة يكمن في أن ضابط الشرطة القضائية قد لا يستطيع استكمال تحرياته خلال المدة الأصلية وبالتالي يحتاج إلى مزيد من الوقت ، ففي هذه الحالة أجاز القانون لوكيل الجمهورية مد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة بعد تقديم الموقوف أمامه بعد فحص ملف القضية، ويكون قرار هذا التمديد بإذن كتابي واستثناء يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص أمامه طبقاً لنص المادة أعلاه¹.

ونظراً لخطورة جرائم الإرهاب والتخريب وبعض الجرائم الخاصة كتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، وعليه تستدعي تحريات كبرى وإجراءات أوسع تقلص من حرية المشتبه فيه وبالتالي تمديد مدة التوقيف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة².

ثالثاً: الإنابة القضائية

بالرجوع إلى المادة 141 من ق.إ.ج التي نصت على : " وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدمة له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق ".
وبذلك فالتمديد في إطار تنفيذ الإنابة القضائية جائز لمدة 48 ساعة أخرى حيث يجوز لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية ، أن يمد في التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات استثنائية وهذا ما أكدته المادة المذكورة أعلاه³.

¹ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 213.

² المرجع نفسه، ص 213-214.

³ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 59.

وبتصفح المادة 51 / 5 من ق.إ.ج نجد أن قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 من ق.إ.ج، وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبق وتم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس¹.

¹ محمد شاكر سلطاني، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الثاني:

الضمانات المتعلقة باحترام حقوق الموقوف للنظر

الفصل الثاني :**الضمانات الخاصة باحترام حقوق الموقوف للنظر**

دعم المشرع الجزائري حماية الشخص الموقوف للنظر بضمانات وحقوق من خلال تحديده لمجموعة من الإجراءات، التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية تطبيقها بحذافيرها، إذ يتعين عليه القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه، هذا ما جاء في جل النصوص القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر، فقد وضعت على عاتق ضابط الشرطة القضائية أمر إخطار الشخص الموقوف للنظر بجميع حقوقه الممنوحة له سواء بصفته إنسانا أو باعتباره مشتبه فيه، وكذا تنبيهه بأن له كامل الحرية في رفض أي حق من الحقوق المخولة له، حيث يدرج كل ذلك ضمن المحضر أو السجل الخاص بتوقيفه، زيادة على ذلك أقر المشرع ضمانات أكثر للموقوف للنظر تحميه من تعسف ضابط الشرطة القضائية، وذلك من خلال فرض إجراءات الرقابة عليه، بإلزامه بتسجيل وتسبيب كل أقوال الموقوف للنظر تفاديا لأي خرق أو مساس بالحقوق الممنوحة للموقوف، حتى لا يتعرض الضابط الشرطة القضائية للمسؤولية سواء كانت تأديبية، مدنية أو جزائية.

سننظر في هذا الفصل إلى:

حقوق الموقوف للنظر في المبحث الأول

ووسائل حماية الموقوف للنظر في المبحث الثاني

المبحث الأول:

حقوق الموقوف للنظر

كرم الله تعالى بني ادم من بين المخلوقات جميعها ونهى عن أية إساءة لهم لقوله تعالى في محكم تنزيله: "ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا."

وهو النهي الذي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر، فيجب أن يعامل معاملة حسنة ليضمن حقوقه، احتراماً لقرينة البراءة، وهو الأمر الذي نادى به موثيق حقوق الإنسان والدساتير على اختلافها والقوانين الجزائية للدول.

لقد منح المشرع الجزائري جملة من الحقوق للموقوف للنظر، منها الحقوق الطبيعية التي تلازمه كإنسان كالحق في الغذاء، الحق في النوم والراحة، ومنها ما تثبت له بمجرد احتجازه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، كالحق في الاتصال بالعائلة والتواجد في مكان لائق، والفحص الطبي .

وهذا ما سنتناوله بالدراسة وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسان.

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيه.

المطلب الأول:

حقوق الموقوف للنظر بصفته إنساناً.

إن الصفة الإنسانية تجعل للفرد الموقوف للنظر حقوقاً، قد تنص عليها التشريعات أو قد لا تنص عليها ولكن تبقى لصيقة بشخص الإنسان، ومهما تغير مركزه القانوني من شخص مشتبه

فيه إلى متهم، إلى شخص محكوم عليه تبقى له حقوقا لصيقة بكيانه الإنساني وحقوقا تحفظ كيانه الجسدي والمعنوي.

الفرع الأول:

الحقوق العامة للموقوف كإنسان

إن هذه الحقوق منفصلة تعتبر حقوقا لصيقة بشخص الإنسان كذات بشرية لا يمكن العيش دونها، ولا يتصور أن يحيا إذا لم تكن موجودة فالموقوف للنظر بغض النظر عن الاشتباه في ارتكابه جرما ما، يبقى إنسان ولا يستطيع أي أحد أو أية جهة سلبه حقه في الغذاء أو النوم أو الراحة.

أولا: الحق في الغذاء

يعتبر حق الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق المبدئية التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها له، باعتباره القائم المباشر على إجراء التوقيف للنظر، إلا أنه على الصعيد الإجرائي لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي ينظم كيفية الإنفاق وضمان مصاريف تغذية الموقوف بالرغم من التعديلات التي وردت على ق.ا.ج¹.

وعمليا نجد أن ضباط الشرطة القضائية تعترضهم صعوبات لضمان احترام هذا الحق، خاصة بالنسبة للموقوفين للنظر في المناطق النائية والقرى والصحراء فهنا يستوجب تدخل السلطات المختصة للعدالة والأمن لتحدي هذه الصعوبات. ومنه نستنتج أن مصاريف التغذية للموقوفين للنظر تتم إما:

من قبل الموقوف للنظر نفسه أي من ماله الخاص أو يتحمل هذا العبء ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان على مستوى الدرك الوطني.

¹ محمد شاكر سلطاني، المرجع السابق، ص 75 .

ثانيا: الحق في النوم والراحة

إن الحق في النوم والراحة مكفول بموجب القوانين الدولية لكل الأفراد سواء كانوا مشتبهين فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم.

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 25 فقرة 1 على أنه: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل والشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نص المادة 52 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق صراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

ويعتبر الحق في النوم والراحة ضمانة هامة للشخص الموقوف للنظر، إذ عند سماع ضابط الشرطة لهذا الأخير، وجب عليه أن يعطيه فرصة من أجل الاستراحة كي لا يدلي بتصريحات منافية للواقع، بل أكثر من ذلك تؤكد عليه الشبهة بسبب الإرهاق.

حيث ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يدون كل ذلك في المحضر الذي سيقدم أمام الجهة القضائية المعنية، وينوه على تحديد ساعات السماع وساعات الراحة التي تخلته¹. وعليه يجب أن يتم السماع في ظروف جيدة، ولا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر وعلى حرته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه من أجلها دون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية

¹فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 40.

كالتهديد وإجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك¹.

ثالثا: الحق في إجراء الفحص الطبي

يعتبر الفحص الطبي من أهم الحقوق والضمانات التي جسدها المشرع من خلال ق.ا.ج وقانون حماية الطفل، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإحالة الشخص الموقوف للنظر على طبيب لإجراء فحص طبي على أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات و نظرا لأهمية الفحص الطبي أكد المشرع الجزائري على وجوب القيام به، لأنه يعتبر وسيلة رقابة لمدى احترام ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه للسلامة الجسدية للموقوف، إلا أنه من الناحية العملية نجد كثيرا من الأشخاص يجهلون هذه المكنة القانونية، لأجل ذلك ألزم القانون على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقه في إجراء الفحص الطبي².

وتبدو أهمية الفحص للموقوف للنظر في أمرين:

1- يعتبر ضمانا وحماية لأعضاء الشرطة القضائية إذ أنه يثبت بأن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضيف مصداقية على أقواله وإثبات أن تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط أو التهريب، ولهذا زيادة للاحتياط يلجأ الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر إلى فحص طبي في بداية التوقيف و في نهايته³.

2- منع أي معاملة قاسية أو سيئة أو أي تجاوز ومساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانا له خلال مرحلة التحريات الأولية ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون من جهة أخرى عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة

¹ محمد شاکر سلطاني، المرجع السابق، 96.

² عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 183.

³ فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 43.

ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية¹.

الفرع الثاني:

الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصريحات مستعملا معه أساليب القوة والعنف، كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع، وقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على طبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر، كما حرص كذلك توفير مكان لائق من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على الكرامة الإنسانية.

أولا :عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر

إن عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر ضمانا هامة لحقه في سلامة إدراكه وحرية إرادته، واحتراما لحقه في الإدلاء بتصريحاته من دون ضغط، يجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يستعمل معه وسائل وطرق تؤثر عليه كي لا يدلي بتصريحات منافية للحقيقة وتدخله في دائرة الشبهة بل أكثر من ذلك في دائرة الاتهام.

ولهذا حرصت كافة المواثيق الدولية والإعلانات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على إرادة المشتبه فيه، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة (5) نص على: "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة"، كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال نص المادة السابعة (7) وقد نص الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في المادة الثانية

¹أحمدغاي،المرجع السابق،ص63

(2) منه على: "أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو انتهاك للكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

كما أكدت كافة الدساتير والتشريعات على احترام السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، حيث نص الدستور الجزائري في مادته 34 على مايلي:

كما نصت المادة.... من ق العقوبات على¹.

ثانيا: تنظيم فترات سماع الأقوال الموقوف للنظر

أثناء تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، يجب أن يكون محاطا بمجموعة من الضمانات التي تضمن عدم المساس بكرامته الإنسانية ورعاية للقيم اللصيقة بالإنسان وصيانة لحرمة وكيانه المادي والمعنوي، يجب أن تنظم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر بأن تتخلله فترات الراحة، وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من ق.ا.ج².

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستمعوا لأقوال الأشخاص الذين يضعونهم في التوقيف للنظر، بسؤالهم عما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة والمساهمين معهم فيه الآن سماع أقوال المشتبه فيهم من أهم مصادر المعلومات التي يتلقاها ضباط الشرطة القضائية عن الجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيها، لكن يجب أن يتم هذا السماع في ظروف حسنة، دون التأثير على إرادة الموقوف للنظر وعلى حريته في إبداء أقواله حول الجريمة ودون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية كالتهديد وإجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك³.

¹ محمد شاکر سلطانی المرجع السابق، ص 95.

² محمد شاکر سلطانی، المرجع السابق، ص 96.

³ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 397.

المطلب الثاني:**حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيها**

يقصد بهذه الحقوق تلك الحقوق الناتجة عن التطور القانوني في مجال حماية الموقوف للنظر، باعتباره مازال قيد الشبهة بموجب نصوص المواد 51, 65 من ق.ا.ج، ومستفيدا من قرينة البراءة التي تعتبر أساسا عاما لكل الضمانات وعليه فإن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه تعتبر بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها المادة 51 مكرر من ق.ا.ج .

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الحق في الإخطار بالشبهة في الفرع لأول

حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته في الفرع الثاني

حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام في الفرع الثالث

حق الموقوف للنظر في التزام الصمت والحق في الكذب في الفرع الرابع

الفرع الأول:**الحق في الإخطار بالشبهة**

من حق المشتبه فيه إخطاره بالشبهة أو بالمظنة الموجهة إليه والتي تدفع ضابط الشرطة القضائية إلى توقيفه للنظر لكن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم هذا الحق ابتداء، وهذا الأخير في مرحلة البحث والتحري يستخلص من بعض الأحكام، فمثلا المادة 52 من ق.ا.ج في فقرتها الثانية تلزم ضابط الشرطة القضائية عند تدوينه لمحضر استدلالاته وسماع أقوال الموقوف للنظر يجب أن يدون الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر، خاصة وأن من واجبات الضابط تقديم

المحضر ليوقع المعني عليه فإذا رفض التوقيع أشر في الهامش على امتناعه وهو ما يعني اطلاعه على سبب توقيفه للنظر¹.

حيث نصت الفقرة السابقة من نفس المادة على أنه: "ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر" كما أن المادة 51 من ق.ا.ج أكدت على هذه الضمانة بقولها: "فعلية أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار".

وقد جاء كذلك في نص المادة 51 مكرر من ق.ا.ج "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1.... ويشار ذلك في محضر الاستجواب."

وبالرجوع إلى المادة 63 م ق.ا.ج الفرنسي نجدنا نصت على أن الإخطار بالحقوق هو إعلام الشخص بالعديد من الأشياء²، التي منها:

- طبيعة التهمة الموجهة إليه ووصفها القانوني
- كذلك تذكيره بالحق في الاتصال بمحام وأسرته والحق في الفحص والتذكير أيضا بمدّة التوقيف للنظر.

الفرع الثاني:

حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته

نصت المادة 51 مكرر من ق.ا.ج في فقرتها الأولى على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات".

¹عبدالله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق 419

²Elite Escondida , Dante Timélos, Face à la police Face à la justice ,France, P38.

وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة من شأنها أن تساعد في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له¹.

ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبارها ضمانات من ضمانات الموقوف للنظر لا يجوز المساس بها².

لكن ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم ينص على الوسيلة التي من خلالها يتصل الموقوف للنظر بعائلته بل اكتفى بالنص على وجوب أن توضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، كما أنه لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم، واكتفى بعبارة "العائلة" على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال وهي "الهاتف" طبقاً لنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³. كما حدد الأشخاص الذين يستطيع أن يتصل بهم وهم الأصول والفروع أو الشخص الذي يعيش معه أو أحد الإخوة أو الأخوات أو من يستخدمه.

ونجد عملياً أن وسيلة الاتصال بين الموقوف للنظر وعائلته غالباً ما تكون عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي شاع التعامل بها في الوقت الحاضر، لكن قد يثور إشكال في حالة ما إذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف أو تسكن بمنطقة نائية، فكيف يتم العمل هنا⁴؟.

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف أن يتصل بأحد معارفه أو جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون أهله عن مكان وجوده، ولكن في هذه الحالة يكون هناك مساس بسرية التحريات كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى طمس معالم الجريمة وعليه فهنا أحسن وسيلة هو أن يتم

¹فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 25.

²محمد شاكر سلطاني، المرجع السابق، ص 91.

³Gean Claude Soye ,Droit pénal et procédure pénale, 12 édition , p 307 .

⁴محمد شاكر سلطاني، المرجع السابق، ص 92.

إخطار أهله عن طريق أحد أعوان الشرطة القضائية وذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف للنظر وسببه للغير¹.

ويجب التنويه إلى أن الاتصال العائلي يكون تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات مع تسجيل اسم الشخص الذي يتم الاتصال به ورقمه من أجل إثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر².

إضافة إلى ما سبق منح المشرع الجزائري للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له مادام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية القضائية سلطة المنع، ولكن لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته بل اكتفى أيضا بلفظ " العائلة " من دون تحديد من هم ولكن بديهيا أن تكون الأولوية لوالديه أو زوجته أو الإخوة باعتبارهم الأقربون إليه وأن تتم الزيارة بحضور أحد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق مع وجوب تسجيل اسم الزائرين³.

وهناك مسألة أخرى وهي قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف كالملبس والمأكل، فهنا على رجال الأمن مراقبة وتفحص كل ما احضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شيء أو أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش ما احضره الأهل من حاجيات⁴.

الفرع الثالث:

حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام

إذا كان الدستور الجزائري المعدل والمتمم يقرر في المادة 39 منه حق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وحرية الفردية، فإن المادة 169 منه كذلك تقرر أن الحق في الدفاع معترف

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 26.

³ فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 26.

⁴ محمد شاكرسلطاني، المرجع السابق، ص 93.

به، وأن الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون، فإننا نجد قانون الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري لم يعترف بهذا الحق إلا بموجب التعديل الذي خضع له قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015¹.

حيث نصت المادة 51 مكرر من ق.إ.ج على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من...الاتصال بمحاميه " في حين أن المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ بتاريخ جوان 2000 نصت في فقرتها الرابعة على إمكانية حضور المحامي منذ الساعات الأولى وبعد الساعة العشرين وتبادل الحديث مع الموقوف للنظر، وهذا المنحى من المشرع الفرنسي يعد من الضمانات المقررة للمشتبه فيه².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه بعد تعديل المادة 51 مكرر السابقة الذكر تم السماح للمحامي بزيارة الموقوف للنظر من طرف محاميه لكن بشروط:

لا يمكن للمحامي زيارة الموقوف للنظر إلا إذا تم تمديد مدة التوقيف للنظر أي بعد انقضاء 48 ساعة في الجرائم العادية.

-بعد انقضاء نصف المدة القصوى لتمديد التوقيف للنظر بالنسبة ل :

- جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بعد انقضاء 48 ساعة

- جرائم الاعتداء على أمن الدولة بعد انقضاء 3 أيام.

- جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال , الجرائم المتعلقة

بالتشريع الخاص بالصرف بعد انقضاء 4 أيام.

¹ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ص 395 .

² أحمد غاي، المرجع السابق، ص 270.

- لا تتجاوز مدة زيارة المحامي 30 دقيقة وتتم في غرفة خاصة¹.

الفرع الرابع:

حق الموقوف للنظر في التزام الصمت

يقصد بالحق في الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه أو رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ، فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته كما أنه ضمان مهم للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من الصمت قرينة ضده وإلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة². وقد كان الحق في الصمت من ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، وكذلك لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 1962³. إلا أن المشرع الجزائري لم يعترف بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 من ق.إ.ج قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو : هل للمشتبه فيه رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أثناء التوقيف للنظر أم لا؟⁴.

وعليه يمكن القول أنه مادام أن القانون لم يمنح ضابط الشرطة القضائية أي سلطة لإجباره الموقوف على الإدلاء بتصريحاته أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه فإنه يستشف ضمنا أن هذا الحق ينسحب أيضا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، لأنه لا يوجد نص يعاقبه على عدم الكلام وبالتالي لا يمكن اعتبار صمته دليل لإدانته أو قرينة ضده⁵.

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 270.

² حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 222.

³ عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 89.

⁴ حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 222.

⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بل أكثر من ذلك هناك تشريعات غريبة تسعى إلى تكريس حق الكذب في تشريعاتها الداخلية على أساس أنه نتيجة طبيعية ومنطقية لغريزة البقاء التي تدفع الإنسان إلى التمسك به خوفا من العقوبة، ولذلك فالقانون لا يعاقب عليه مادام أنه لا يلزم المشتبه فيه بحلف اليمين قبل سماعه وبالتالي يجوز له العدول وإنكار التصريحات التي أدلى بها أثناء توقيفه للنظر خاصة إذا اضطر إلى الكذب بسبب التعذيب¹.

لكن هذا الحق لم يذكره المشرع الجزائري بنص صريح حتى في مرحلة التحقيق ولم يرد أيضا في التشريعات المقارنة، بل تشير إليه في بعض الأحيان أحكام القضاء هنا وهناك حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: " كذب المشتبه فيه أو المتهم لا يخضع لنصوص قانون العقوبات الخاصة بتجريم التزوير في محرر رسمي، لأن الكذب لا يشكل هذه الجريمة، ولا جريمة تزوير البيانات، إذ أن البيانات الكاذبة التي أدلى بها تتعلق بوضعه فقط وحالته وأعماله الشخصية"².

المبحث الثاني:

وسائل حماية الموقوف للنظر

تعد الرقابة على التوقيف للنظر من أهم الضمانات المكفولة للموقوف للنظر لأنها تؤدي إلى تقييد الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تقاديا لحدوث تجاوزات أو ممارسات تهدر الحقوق وتمس بالحريات الشخصية للأفراد.

كما أن أعمال الشرطة القضائية لا تتسم دائما بالمشروعية لأنها قد تباشر في بعض الأحيان مخالفة للقانون سواء بقصد أو عن غير قصد وعلى اعتبار أن الرقابة على التوقيف للنظر هي الطريق الفعال لتطبيق القانون، ولذلك أوجب المشرع مراقبة الأعمال والإجراءات التي

¹ عزالدين طباش، المرجع السابق، ص 92.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وذلك من خلال زاويتين مختلفتين، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى:

الرقابة على التوقيف للنظر في المطلب الأول

وجزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر في المطلب الأول

المطلب الأول:

الرقابة على التوقيف للنظر

حماية للشخص الموقوف للنظر ومنعا للتعسف في استعمال السلطة من جهة ضابط الشرطة القضائية، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات والتي من بينها اجراء الرقابة على التوقيف للنظر والذي سنوضحه كآآتي:

الفرع الأول:

طرق الرقابة على التوقيف للنظر

يقصد بها تلك الوسائل المادية الملموسة التي نتفحصها ونجدها من خلال المحاضر والسجلات ذاتها وما يرد فيها من تسبب للتوقيف الذي يجريه ضابط الشرطة من خلال مسكه دفاتر خاصة وتحرير محاضر وكل هذه تتمثل في إجراءات التوقيف للنظر وعليه تتمثل هذه الطرق في:

أولا : تسبب التوقيف للنظر

نصت المادة 52 من ق.إ.ج على: " ...كما يجب أن يذكر في هذا البيان الأسباب التي

استدعت توقيف الشخص للنظر... "

ولهذا فإن ذكر أسباب التوقيف للنظر له أهمية كبيرة تتجلى في نواح عديدة، معرفة نوع الجريمة التي ارتكبتها الموقوف للنظر سواء كانت جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 51 و65 من ق.إ.ج وبالتالي معرفة سبب توقيفه الفرد المدة الأصلية البالغة 48 ساعة ثم سبب تمديد هذه المدة¹.

كما أنه تختلف حالة توقيف المشتبه فيه عن حالة توقيف الشاهد للنظر، لأن هذا الأخير حظي بعناية المشرع حيث نص في المادة 51 من ق.إ.ج على " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"².

ورغم أهمية تسبب إجراء التوقيف للنظر إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في مواد أخرى أو حتى في نص المادة 52 من ق.إ.ج على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الأشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات الخاصة بإجراء التوقيف للنظر³.

ثانيا : تسجيل التوقيف للنظر

نصت المادة 52 من ق.إ.ج على أنه : "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، ويجب يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر..."

¹ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 117.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ دليلة ليطوش، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وعليه فإن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الموقوف وتحرير محضر يحدد فيه أسبابه ومدته، يوم وساعة بدايته ، ويوم وساعة اطلاق سبيله أو تقديمه للجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) كما يجب أن يوقع الموقوف للنظر على المحضر وفي حالة رفضه لذلك وجب على الضابط أن يشير لذلك¹.

لذلك يجب أن يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه مكان مخصص للتوقيف للنظر، ترقم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية و يذكر فيه نفس المعلومات الواردة في محضر سماع الموقوف للنظر، ويخصص في السجل ورقة كاملة لكل موقوف للنظر يدون فيها²:

- اسم الموقوف للنظر

- تاريخ ومكان ميلاده

- سبب الوضع تحت النظر

- التاريخ والساعة التي تم ايقافه فيهما

- أوقات سماعه

- ساعات الراحة التي تخللت سماعه

- الوقت الذي تم اقتياده فيه لوكيل الجمهورية

وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر³.

ويجب الإشارة إلى أن نص المادة 52 ق.إ.ج السابقة الذكر تخص الموقوفين للنظر عموما

ولم يخص المشرع الجزائري الأحداث بنص قانوني خاص بل إنهم يخضعون أيضا لنص هذه

المادة⁴.

¹ بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص 218.

² دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 119.

³ محمد شاكر سلطاني، المرجع السابق، ص 86.

⁴ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الثاني:

أنواع الرقابة

انطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة وما يقرره القانون من صلاحيات لجهاز الشرطة القضائية - وهو جهاز بوليسي أو عسكري - من سلطات، فقد أخضعه المشرع للرقابة الرئاسية من جهة، ومن جهة أخرى للرقابة القضائية من حيث التبعية والإشراف للنيابة العامة والمراقبة القضائية من طرف غرفة الاتهام¹.

وعليه سنتطرق إلى مايلي :

أولاً: الرقابة الرئاسية

إن الرقابة الرئاسية ضماناً تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية في مجال التوقيف للنظر، فبالرغم من خضوعهم للرقابة القضائية من طرف السلطات القضائية على النحو الذي سنبينه لاحقاً، فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة ويتسم بفعالية نظراً لجملة من الاعتبارات².

وعموماً نجد من الناحية العملية أن الرئيس يعتبر مسؤولاً عن احترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها، والتفقد بنصوص القانون باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابية ومعرفة بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة سواء لدى مصالح الأمن الوطني أو لدى مصالح الدرك الوطني تساعده على اكتشاف أي تقصير أو خلل³.

وتتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد للمحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 404.

² أحمد غاي، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، المرجع السابق، ص 77.

³ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 124.

القضائية للأخطاء والنواقص التي يمكن أن تتضمنها ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة الأشخاص الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون¹.

ثانيا: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تتدرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق وحرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبه فيها، وتحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتتفد وفقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون².

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية على: "توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

كما جاء في نص المادة 157 من الدستور الجزائري: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وعليه نستخلص أن المشرع الجزائري قد حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية³.

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا منتميين لسلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني فهم يتبعون السلطة التنفيذية لكون كل من وزارة الداخلية ووزارة الدفاع تشكلان من الحكومة، هذا من جهة ونظرا لطبيعة المهام التي يمارسونها فهم يعتبرون مساعدين للقضاء من

¹ أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 80.

² المرجع نفسه، ص 76.

³ ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 125.

جهة ثانية، فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية¹.

وقد نصت المادة 36 من ق.إ.ج على أن " ...يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر "

ويتجلى اشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت اشرافه ويتولى تقييم التنقيط ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات، وأي اخلال أو تقصير يعاينه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو الرؤساء المباشرين في مجال التوقيف للنظر يمكن أن يكون محل عقوبات تأديبية أو جزائية².

أما مراقبة غرف الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية فلقد نص عليها ق.إ.ج في المواد من 206 إلى 211 التي نظمت إجراءات النظر في الاخلالات التي يمكن أن تصدر عن ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه، حيث نصت المادة 206 على ما يلي: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من القانون"³.

المطلب الثاني:

جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

¹ أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع السابق، ص 77.

² المرجع نفسه، ص 79.

³ دليلة ليطوش ، المرجع السابق ، ص 128 .

إن التوقيف للنظر ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للأفراد، ويمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكيات من طرف أعضاء الشرطة القضائية، كالضغوط المعنوية أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر، وقد يصل الأمر إلى التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة ووضع ضوابط وشكليات لممارسته على النحو الذي يمكن المحقق من التحري في الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها، والتعرف على هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوقه، وقد يرتكب ضابط الشرطة القضائية هفوات صغيرة لا تستدعي الذكر، كما قد يقوم بأفعال تمس بحقوق الفرد الموقوف للنظر وتعتبر تعد صارخ في حقه.

الفرع الأول:

جزاء مخالفة إجراء التوقيف للنظر

إن جزاء مخالفة قواعد التوقيف للنظر يرتب عليه المشرع الجزائي البطان بل نص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة خرقه قواعد التوقيف للنظر. فما هي الأحكام التي يمكن لضابط الشرطة القضائية عدم احترامها والتي تؤدي إلى قيام مسؤوليته؟.

أولا : جزاء الإخلال بآجال التوقيف للنظر

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة وجعل أمر تمديدها محصورا في حالات محددة وبالتالي أعطى ضمانا للموقوف بتحديد مدة التوقيف كأصل عام والتمديد مع الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة وتعقيد الجريمة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا.

ويعتبر انتهاك هذه الأحكام والإجراءات انتهاكا للحريات العامة ويمس أساسا جوهرها من حقوق الإنسان لهذا يجب على ضابط الشرطة القضائية التزام الحيطة والتبصر بخصوص آجال

التوقيف للنظر. وعليه أن يسوق المتهم إلى الجهة القضائية المختصة عند انتهاء ميعاد التوقيف كي لا يقع تحت طائلة العقاب¹.

ثانيا : جزاء عدم احترام الكيان المادي والمعنوي للشخص الموقوف

قد يقوم ضابط الشرطة القضائية بمجموعة من الانتهاكات على الشخص الموقوف للنظر وذلك لإجباره على الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، كالقيام بتعذيب الموقوف جسدياً أو حرمانه من الأكل طيلة مدة التوقيف، كما يمكن أن يتعرض الشخص الموقوف للنظر لانتهاكات معنوية كالسب والشتيم.

ويقصد بالإكراه المادي الذي يقع على الموقوف المساس بجسم الموقوف للنظر ومن أمثلة ذلك العنف الذي يفسد إرادته، أو يفقده السيطرة على أعصابه ومن أمثله ذلك العنف الذي يقصد به الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، ويمس جسده، وهو يعيب إرادة هذا الأخير وبالتالي يجب أن يستبعد الأقوال الصادرة تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرف بحرية، وإنما أوردتها لكي يتخلص من آلام التعذيب².

إضافة إلى إرهاب الموقوف من خلال إطالة سماع أقوال الموقوف، فضباط الشرطة القضائية يلجؤون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من أجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء والإرهاق مما يؤدي إلى فقده السيطرة على أعصابه وبالتالي تضعف إرادته، ويشل تفكيره، كما أن إطالة فترات السماع دون أن تتخللها فترات راحة يعتبر اعتداء على حرية الموقوف وسلامة قواه وإدراكه طبقاً لنص المادة 52 من ق.إ.ج السابقة الذكر³.

¹ فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 46.

² دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 130.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا: جزاء الإخلال بعدم إجراء الفحص الطبي:

إن من أهم القواعد التي يمكن مخالفتها إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر فالقانون قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بأن ينبه الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر وله أن يطلب ذلك بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه وفي حالة عدم اختياره الطبيب يتعين هنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه وفي حالة تنازل الموقوف للنظر عن حقه في إجراء الفحص الطبي فإنه يتعين ذكر ذلك وبتوه عنه الطبيب في الشهادة المرفقة بالمحضر¹.

ثالثا: جزاء الإخلال بعدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر لوكيل الجمهورية:

لقد ألزم القانون على ضباط الشرطة القضائية تقديم هذا السجل إلى الجهة المراقبة، وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها في المادة 110 من ق.ع على أنه "كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين يكون قد ارتكب جريمة الحجز التحكيمي ويعاقب بالحبس مدة من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دج"².

الفرع الثاني:**المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية**

يقرر القانون المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بتحميلهم جزاء شخصيا نتيجة خطئهم، متى وصل درجة من الخطورة يعتد بها قانونا، وقد تكون مسؤوليتهم إما

¹فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 47.

²المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

جزائية أو مدنية أو تأديبية وهو ما سنوضحه كما يلي :

أولا : المسؤولية الجزائية

يؤسس القانون لإمكان قيام المسؤولية الجزائية في حق عضو الشرطة القضائية، عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويضع لها إجراءات خاصة طبقا للمادتين 576، 577 ق.إ.ج ، ومن صور الأخطاء الجزائية التي يمكن أن تتسبب لعضو الضبطية القضائية :

1- حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر

هذه الحالة تستشف صراحة من نص المادة 51 من ق.إ.ج فب فقرتها الأخيرة والتي تنص على : "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين ... يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"، هذه العقوبات قررتها المادة 107 من ق.ع بنصها كما يلي: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي او ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر "

2- الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض عليها للموقوف تحت النظر

طبقا للمادة 110 مكرر فقرة 2 من ق.ع : " وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية -المقصود بها التوقيف تحت النظر- الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹ .

¹ عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 499 .

3- الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة

وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر فقرة 1 التي تنص على : " وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص النصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة على عمل الشرطة القضائية، وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات ¹."

4- الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص

وقد نصت المادة 440 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."

5- تعذيب المشتبه فيه أو المتهم.

مما سبق بيانه نلاحظ أن المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية مقررة في قانون العقوبات، ويطبقها القضاء، وذلك يعد ضمانا للمشتبه فيهم لأنها تجعل الموظف يهيب من أي تجاوز خوفا من المتابعة القضائية فيمتنع عن ممارسة أي نوع من أنواع التعسف وكل ذلك يجعله ملتزما بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع لحماية لحقوق الأفراد لاسيما المشتبه فيهم أثناء إجراء التحريات الأولية².

حيث نصت المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف

¹ فاطمة مبخوتي، المرجع السابق، ص 52

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 503.

يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب، من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

ثانيا : المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما قد ينسب لهم من أخطاء مدنية ، لتعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور حيث نصت المادة 47 من الق. المدني على : "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ". كما نصت المادة 108 من ق. ع على : "أنه مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107¹ ،مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"².

وإدراج فكرة أن الدولة مسؤولة مسؤولية مدنية عن الأعمال الضارة الصادرة عن موظفيها حماية للمتضرر من الفعل سواء كان مكيفا خطأ تأديبيا أو جريمة ينتج عن أي منها ضرر مادي أو معنوي ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الفاعل معسرا أو فقيرا ليس لديه مبلغ التعويض فتحل محله الدولة ولها أن ترجع عليه بعد دفع المستحقات المقدرة للمضرور³.

ثالثا : المسؤولية التأديبية

إذا كان عضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم وكذلك المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، يخضع لإشراف مزدوج بين جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلوكه الأصلي سواء من الشرطة أو الدرك الوطني أو المصالح

¹ تنص المادة على أنه: " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

² عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 503 .

³ أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 161.

العسكري للأمن وبعض الإدارات، وأشرف آخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة، وتحت رقابة غرفة الاتهام، مما يجعل من هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لا مكان مساءلة أعضاء الشرطة القضائية من طرف جهتي الإشراف، وبالتالي يسأل مسؤولية تأديبية من رؤسائه السلميين المباشرين ، في حالة الإخلال بقواعد العمل المقررة قانونا كأن يحرم من الترقية أو ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة أو نهائيا، وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف من أصناف الشرطة القضائية¹.

كما أن هناك عقوبات تأديبية توقع على ضابط الشرطة القضائية من طرف الجهة القضائية والتي هي عرفة الاتهام طبقا للمادة 12 من ق.إ.ج، كتوقيفه عن ممارسة وظيفته محليا أو وطنيا، أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو نهائية طبقا للمواد 20-211 من ق.إ.ج خاصة المادة 209 منه، بالإضافة إلى ما يوجهه له النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، كل فيما يختص به طبقا لقواعد الاختصاص، من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية باعتبارهما -أي- وكيل الجمهورية والنائب العام - جهتا الإدارة والإشراف على جهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية طبقا للمادة 12 من ق.إ.ج.

¹ عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 505 .

الخاصة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، نستنتج أنه يعتبر من أخطر الإجراءات المخولة لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، وهذا لانطوائه على تقييد لحرية الفرد الشخصية وتهديده لحقوق الأفراد الأساسية، كما أنه يمس بقاعدة هامة وأساسية ألا وهي قرينة البراءة التي تفترض براءة كل شخص مهما كانت قوة الأدلة ووزن الشكوك مادام أن إدانته لم تثبت بعد بمقتضى حكم قضائي نهائي بات.

وبالرغم من ذلك فهو إجراء هام وضروري للكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجرائم، لذلك قيده المشرع بضوابط وإجراءات والتي تعد في نفس الوقت ضمانا هامة للفرد الموقوف للنظر من جهة، والتزام يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى والذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته إذا أخل به.

وعليه أردنا أن تكون خاتمة بحثنا حديث عن أهم النتائج التي خرجنا بها والتي سوف ندرجها في النقاط التالية:

-إذا كان المشرع الجزائري قد حدد المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر بدقة، ولم يترك في ذلك مجالاً للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، إلا أنه لم يحدد بداية سريان هذه المدة، خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية به مختلفة، ومن الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة في محضر الضبطية القضائية هي نفسها فعلا التي قضاها الفرد الموقوف.

-من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، نجد أن المشرع الجزائري سمح للمحامي بزيارة الموقوف للنظر، وهي خطوة نحو تعزيز حقوق الدفاع وضمانة قانونية للموقوف للنظر في حد ذاته، إلا أن الشروط التي وضعها المشرع تكاد تجعل الزيارة دون فعالية، إذ أنه في أغلب القضايا يتم تقديم المشتبه فيهم خلال

48 ساعة ولا تمدد مدة التوقيف للنظر.

- بالرغم من أن المشرع الجزائري أعطى للموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته وزيارتها، لكنه لم يحدد وسيلة الاتصال بينهم، كما لم يحدد حتى من هم الأشخاص الذين يحق لهم زيارته والاتصال به.
- إن إقرار المشرع بحق الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبي يعد من بين الضمانات الهامة له، إلا أنه يفتقد للصفة الإلزامية، فكان من الأجدر على المشرع أن ينص صراحة على وجوبه قبل وبعد توقيف الأشخاص للنظر.
- ضرورة توفير وتخصيص أماكن لائقة أكثر بكرامة الإنسان الموقوف للنظر باعتباره بريء لم تثبت إدانته بعد، ولكن لضمان حرمة الإنسانية يجب على المشرع أن يخصص لجنة دورية تحرص على مراقبة هذه الأماكن.
- بالرغم من أن المشرع نص صراحة على حق المتهم في الصمت خلال مرحلة التحقيق القضائي، إلا أنه أغفل تقرير هذا الحق بالنسبة للمشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري.
- إن المشرع الجزائري منح للموقوف للنظر حقه في التغذية، إلا أنه لم يحدد من يتكفل بالجانب المادي لهذه التغذية، فكان من الأصح أن يخصص ميزانية مالية خاصة بالموقوفين للنظر طيلة فترة توقيفهم كمصاريف الأكل والشرب.
- العمل على تدعيم وعصرنة جانب الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أثناء قيامهم بإجراء التوقيف للنظر، من خلال توفير كاميرات مراقبة داخل غرف الأمن وأثناء سماع الموقوف للنظر، حتى نضمن أكثر عدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف، إخضاعه لأي وسيلة من وسائل التعذيب وإكراهه من أجل الحصول على تصريحات منافية للحقيقة.
- ضرورة تقليص مدة التوقيف للنظر لأنه يتعارض مع قاعدة عامة " قرينة البراءة"، النص على البطلان كجزاء لمخالفة قواعد وأحكام التوقيف للنظر.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ القرآن الكريم

ب النصوص القانونية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25 الصادر في 14 افريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، الصادر 07 مارس 2016.

2-الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار 217 ألف للجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 2019.

3-الأمر رقم 66-159 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

4-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 الموافق ل 28 رمضان 1436 هـ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39.

5-القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

6-قانون القضاء العسكري رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018.

ثانياً: القواميس

- أبو الفضل محمد جمال الدين ابن منظور، قاموس لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، سنة 1992.

ثالثاً: الكتب باللغة العربية

أ-الكتب العامة:

1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة 2010.

- 2- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، طبعة جديدة، سنة 2006.
3- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2018.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثامنة، سنة 2013.

ب-الكتب المتخصصة:

- 1- غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، سنة.
- 2- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الولية، دار هومة، الطبعة الثالثة، سنة 2017.
- 3- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، سنة 2005.
- 4- حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ،سنة 2011.
- 5- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، توزيع دار الكتاب الحديث.
- 6- عبد الله اوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر.
- 7- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الأولى، 1991/1992.
- 8- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991-1992.

ج-المقالات العلمية:

- 1) بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيف للنظر ومدى كفايتها، مجلة البحوث القانونية والسياسية مجلد 02، العدد 12.
- 2) حسبية شرون وأ.د. عبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

3) دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر
جامعة أدرار، سنة 2008.

4) عبد الله اوهايبية ، الحجز تحت النظر، مقالة.

د- الأطروحات والرسائل

1-مذكرات الماجستير

- محمد شاكرسلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة
مكاملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،كلية الحقوق،
سنة 2013.

- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة
الماجستير في القانون الجنائي جامعة باجي مختار، عنابة ،كلية الحقوق، سنة
2004/2003.

- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير
في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
الاخوة منتوري، قسنطينة ،سنة 2008-2009.

2-مذكرات القضاء

-فاطمة مبخوتي،التوقيف للنظر ،مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة16.

ثالثا:المراجع باللغة الفرنسية

1-christophe ayela &jean- Claude kross&Dominique many ,la gard à
vue,edition lamy,France,2011.

2-Elie Escondida &Dante timélos,face à la police face à la
justice,France ,2007.

3-jean-Claude soyer,droit pénale et procédure pénale,12
édition,L.G.D.1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
4-1	مقدمة
	الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالأحكام العامة للتوقيف للنظر
05	المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر
06	المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر
06	الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر
09	الفرع الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن المصطلحات المشابهة له
15	المطلب الثاني: حالات وخصائص التوقيف للنظر
16	الفرع الأول: حالات التوقيف للنظر
18	الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر
19	المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر
20	المطلب الأول: صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر
20	الفرع الأول: القائمون بإجراء التوقيف للنظر كأصل
26	الفرع الثاني: القائمون بإجراء التوقيف للنظر كاستثناء
29	الفرع الثالث: الجرائم التي يمارس بخصوصها إجراء التوقيف للنظر
30	المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر
30	الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر
33	الفرع الثاني: حالات تمديد مدة التوقيف للنظر
	الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة باحترام حقوق الموقوف للنظر
39	المبحث الأول: حقوق الموقوف للنظر
39	المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسان
40	الفرع الأول: الحقوق المبدئية اللازمة للموقوف كإنسان
43	الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية
45	المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيها
45	الفرع الأول: الحق في إخطاره بالشبهة
46	الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وزيارتها له
48	الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام

50	الفرع الرابع: حق الموقوف للنظر في التزام الصمت
51	المبحث الثاني: وسائل حماية الموقوف للنظر
52	المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر
52	الفرع الأول: طرق الرقابة
55	الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر
57	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر
58	الفرع الأول: جزاء مخالفة إجراء التوقيف للنظر
60	الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية
64	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

